

استشارة عدد 2025/03

تتعلق بخياطة الازياء الرسمية لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات

الموضوع	الكمية	الثلث الفردي دون اعتبار الادعاءات	الثلث الفردي باعتبار الادعاءات
بدلة قاضي ستان احمر	1		
بدلة قاضي ستان اسود	1		
بدلة جلسة كاتب محكمة	1		
قبعة قاضي	1		
شريط فضي	1		
شريط ذهبي	1		

يعتبر السعر المقدم سعر مرجعي لطلبات الإدارة طيلة 03 سنوات مالية متتالية سنة 2025 وسنة 2026 و سنة 2027

المصاحيب :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة و كتبة محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة و اقتناء الازياء الرسمية **Les Robes d'Audience les Toques et les galons** لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في المجال و خاصة ما جاء بالقانون الاساسي للقضاة.

كما ان المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه و الالتزام بمواصفاتها عند انجاز الاستشارة و حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (**Bon de confection**).

الفصل الثالث : كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضى اذن اداري (Bon de Confection) ممضى من قبل الادارة على ان يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض (صالح كامل مدة فعالية الاستشارة), مع ضرورة ان يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل الرابع : الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الاثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور اعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة بداية من تاريخ الاعلام بقبول العرض لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني مرتين متتاليتين فقط ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

الفصل الخامس : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك الى حدود استعمالها , و تحتفظ الادارة بحق رفض و رفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوباً و ذلك تحت مسؤولية المزود. و يمكن للإدارة ان تجري حجراً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس : الغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة الغاء الاستشارة اذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 ايام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع امكانية تعريمه نتيجة التأخير في ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية الى الادارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و يوصل او وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن : المحاسب العمومي :

امين المصاريف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع : ترتيب العروض :

يتم ترتيب العروض المقدمة مالياً ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الاقمشة المقدمة و في حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الاقل ثمناً يتم المرور الى العارض الثاني و تتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

الفصل العاشر : طريقة تقديم العروض :

ترسل العروض عن طريق البريد أو إيداعه مباشرة بمكتب الضبط في ظرف مغلق لا يحمل بخارجه سوى عبارة

" لا يفتح استشارة عدد 2025/03 تتعلق بخياطة الازياء الرسمية لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات "

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 24 جانفي 2025 بدخول الغاية لا يقبل أي عرض يرد بعد الأجل المحددة.

حرر.....في.....

اطلعت عليه و وافقت

المزود

